

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان الندوة:

(التمثيل وسيلة دعوية)

المشاركون فيها:

مقدم الورقة:

د. محمد أبو الفتح البيانوني

المعقب: د. عادل الدمخي - عريف الحفل: د. يوسف الصقر

تاريخها: 1419/8/19 هـ، الموافق 1998/12/8م

انعقادها: في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإنه يسعدني المشاركة في هذه الندوة لسببين أساسيين هما:

- 1- حرصي على الاستفادة والإفادة حول هذا الموضوع من خلال ما أسمع وأقدم.
- 2- لقد صلتني بهذا الموضوع واهتمامي به، وذلك نظراً لعملي في قسم الدعوة والإعلام في المعهد العالي للدعوة بالمدينة المنورة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منذ عام 1980/م، حيث كنت عضواً في لجنة علمية مهمتها تحرير الفتاوى الصادرة حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الإعلامية، وسبق لي أن شاركت في الإشراف على رسالة مكملة لدرجة الماجستير في المعهد نفسه عام 1406/هـ، عنوانها (التمثيلية التلفازية واستخدامها في الدعوة إلى الله) للباحث: محمد حسن هادي.

ثم إن موضوع التمثيل المسرحي وغيره لا يزال موضع بحث ونظر عند عدد من العلماء والباحثين ولا يستطيع الباحث المنصف أن يصنفه في الوسائل الدعوية المتفق عليها، نظراً لما يجري حوله من خلاف من جهة، ولما يشوبه من محرمات متنوعة من جهة أخرى. ولاستكمال الصورة عنه في هذه الندوة رأيت أن أتناوله في عدة نقاط هي:

1- تعريفه

2- خصائصه

3- تاريخه

4- تصنيفه بين الوسائل الدعوية وحكمه

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، سائلاً الله عز وجل السداد والرشاد في القول والعمل.

1. تعريفه:

إن التمثيل يعد جزءاً من (الدراما) أو فرعاً من فروعها، حيث تشمل الدراما الفنون المسرحية بكل أنواعها الجادة والملهية، أي: (التراجيديا والكوميديا)، كما تشمل التمثيلية والمسلسل وغيرها... و (الدراما): كلمة يونانية قديمة تعني: (الفعل)، أو (عملاً ما يؤدي)، وهي في الاصطلاح الإعلامي: (تجسيم حي لحادثة، أو مجموعة من الأحداث، ذات دلالة معينة). ومن هنا: عرّف بعضهم التمثيلية بأنها:

(تجسيد الحادثة التاريخية، أو الواقعة الاجتماعية، أو الموقف السياسي، أو الفكرة

التوجيهية، بشخصيات بشرية، أو صور مادية وحسية).

2. خصائصه: ومن أبرز خصائص التمثيل

أ- ضمان متابعة المشاهد له، بما فيه من عناصر الجذب والتشويق.

ب- شدة تأثيره في المشاهد، وذلك لاشتماله على حشد من العوامل الإقناعية، والعناصر

التأثيرية، والعرض الفني الأخاذ...

ج- كثرة المشاهدين له، ولا سيما التمثيليات التلفازية اليوم، وذلك لسعة ميادين عرضها،

وقلة تكلفتها.

د- تنوع وظائفه: من وظيفة تربوية، وتثقيفية، وتوجيهية، واجتماعية، وسياسية، وترفيهية...

وما إلى ذلك.

3. تاريخه:

يرجع تاريخ الدراما بوجه عام إلى عهد اليونان قديماً، حيث عرّفها أرسطو: (بأنها عبارة عن

محاكاة لفعل بشري).

وقد اختلفت سعة انتشارها من عصر إلى آخر، كما اختلفت ميادين استخدامها إلى ميدان

عبادي، وآخر ترفيهي إلى غير ذلك من ميادين...

ولم يُعرف انتشارها في المجتمعات العربية قبل الإسلام ولا في زمن النبي عليه الصلاة

والسلام، ولا في زمن صحابته الكرام... ثم بدأت الدراما الدخول إلى المجتمعات الإسلامية مع

توسع الفتوحات الإسلامية، وتداخل الثقافات... فانتشرت أشكال محدودة منها في بعض

المجتمعات الإسلامية السابقة، عرفت أحياناً باسم (خيال الظل).

ثم انتشرت انتشاراً واسعاً في العصور المتأخرة، وزاد إقبال الناس عليها وتأثرهم بها، حتى

كادت تغطي على كثير من الفنون المسرحية في عصرنا. كما هو ملاحظ في التمثيلية التلفازية

والسينمائية وغيرها.

وقد بدأ استخدامها متأخراً. كوسيلة دعوية إسلامية. في عديد من المجتمعات الإسلامية

مما أثار الجدل حولها، واختلفت الآراء في حكمها.

4. تصنيفها بين الوسائل الدعوية وحكمها:

لا يستطيع المرء أن يعطي التمثيل حكماً شرعياً واحداً. كما فعل بعضهم. نظراً لاختلاف

طبيعة التمثيل من جهة، ولما يحيط به من أمور، ويشوبه من شوائب من جهة أخرى، فلا يستطيع

الباحث أن يحكم بحلها أو حرمتها مطلقاً. ولكن يمكنه أن يصنفها ضمن نوعين من أنواع الوسائل من حيث حكمها، وهما:

أ- الوسائل الدعوية المشوبة.

ب- الوسائل الدعوية المختلف فيها.

(فتكون وسيلة مشوبة ومختلف فيها في وقت واحد)

أ. أما كونها وسيلة مشوبة:

فذلك لما يداخلها غالباً من حرام أو حلال، وقد تكون الغلبة لجانب منها على الجانب

الآخر، فيمكن للباحث عندئذ أن يحكم عليها حرمةً أو إباحتاً بحسب الجانب الغالب عليها. إن كان الجانب الغالب متفقاً على حكمه حلاً أو حرمة.

أما في حالة اختلاف النسبة أو تقارب الجهتين فيها، فلا بد من معاملتها معاملة الوسيلة المشوبة التي اختلط فيها الحلال والحرام، فيجردها عن الحرام بقدر المستطاع، ولا سيما عن الحرام المتفق عليه.

وقدوة الداعية في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهجه في استخدام مثل هذه

الوسائل في عصره.

حيث كان صلى الله عليه وسلم يستخدم وسائل عصره ما دامت حلالاً. كما هو في معظم

الوسائل المنتشرة في عصره. ويتجنب الوسائل الحرام. كما فعل في وسيلة الأذان لما عرض عليه استخدام ناقوس النصرى، وقرن اليهود.

كما كان يعمل على تنقية الوسائل المشوبة، ويستخدمها متجردة عن الحرام. كما فعل في

الوسيلة الإعلامية المعتادة في عصره، وهي وسيلة (النذير العريان). حتى لقب نفسه صلى الله

عليه وسلم بذلك فقال كما في الحديث المتفق عليه: (أنا النذير العريان) مع أنه صلى الله عليه

وسلم لم يتعر قط.

فقد كان من عادة العرب إذا أرادوا النذارة بأمر خطير:

يصعد أحدهم إلى مكان مرتفع، ويتعري من ثيابه، وينادي بأعلى صوته (يا صباحاه) وذلك مبالغة

في إسماع الصوت والنداء، وإشارة إلى خطر الأمر الذي يدعو إليه، حتى كأنه عزاه من ثيابه..

فيقبل الناس عليه مسرعين...

وقد جاء في الحديث المتفق عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينذر بأخطر أمر ألا وهو (عذاب الله المحيط بمن أشرك به) وينشر دين الله عز وجل، صعد إلى الصفا، ونادى بأعلى صوته (يا صباحاه) ولكنه لم يتعر لذلك، فاجتمع الناس إليه، وأنذر وبشر.. فلم يكن من منهجه صلى الله عليه وسلم تجنب الوسائل المشوبة في عصره مطلقاً وإنما كان يعمل على تجريدها، واستخدامها ليبقى ابن عصره، قريباً من الناس، آلفاً مألوفاً... كما كان منهجه أيضاً الاستفادة من الوسائل الوافدة إليه . إذا رآها مباحة محققة للمقاصد . كما فعل في وسيلة حفر الخنادق، واستعمال المنجنيق في الغزوات...

ومن هنا: يبرز دور المؤسسات الإسلامية عامة، والإعلامية منها خاصة في دعم هذا المنهج، وتعميق هذا الاتجاه، ليتمكن المسلمون من استخدام وسائل العصر بقدر المستطاع، وليقدموا بديلاً صالحاً عن الحرام المنتشر بين الناس...

ولا أدعي سهولة الأمر، ولكن لا بد مما ليس منه بد، وبالتعاون بعد الاعتماد على الله والصدق معه . تتذلل الصعاب، وتتحقق الأهداف.

هذا عن كون التمثيل وسيلة مشوبة،

ب . أما عن كونه وسيلة مختلفاً في حكمها:

فلأنه لا يزال بين أهل العلم من يرى حرمة التمثيل أصلاً، وذلك بناء على عدة أمور منها:

1- نظراً لطبيعته القائمة على (المحاكاة) لما جرى أو يجري، والذي يروونه في نظرهم نوعاً من الكذب الحرام من جهة، أو لدخوله عند بعضهم تحت شعار من شعارات الكفار التي أمرنا بتجنبها من جهة أخرى.

2- ونظراً لإعطاء بعضهم الوسيلة الدعوية خصيصة (التوقيفية) التي لا مجال للاجتهاد فيها والزيادة عليها من جهة أخرى.

قد سبق لي أن ناقشت في كتابي (المدخل إلى علم الدعوة) مثل هذه الأدلة والشبهات فلا أرى مصلحة في تكرارها، وأترك ذلك إلى ما يقتضيه المقام عند المناقشة لما يلقي في هذه الندوة. واسمحو لي في ختام حديثي:

أن أذكر نفسي وإخواني بقاعدة التعامل مع الوسائل المختلف في حكمها، التي توصلت إليها بعد بحث وتدقيق وهي في أربع نقاط:

1- التوسع في استخدامها حيث الضرورة أو المصلحة الدعوية الراجحة، فإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات القطعية، فإن إباحتها للأمر المختلف فيها من باب أولى.

- 2- التورع عنها في الأمور الشخصية، والاستعمالات الفردية، وذلك اتقاءً للشبهات، وابتعاداً عن الريب، ولا شك في أن الخلاف العلمي في مسألة من الوسائل يترك شبهة علمية فيها مهما قلّت.
- 3- لطالب العلم والباحث أن يرجح ما يراه من أقوال بالدليل العلمي.
- 4- لا يجوز الإنكار على المخالف عملاً أو ترجيحاً، فليس قول أحد بحجة على أحد، إلا قول الله ورسوله.

والله المسدد والمعين والحمد لله رب العالمين...

كتبها:
د. محمد أبو الفتح البيانوني

الكويت
في 16/8/1419هـ،
الموافق: 4/12/1998م